

لسان العرب

(عقب) عَقِبٌ كُلُّ شَيْءٍ وَعَقَبُهُ وَعَاقِبَتُهُ وَعَاقِبُهُ وَعُقْبَتُهُ وَعُقْبَاهُ
وَعُقْبَانُهُ آخِرُهُ قَالَ خَالِدُ ابْنِ زُهَيْرٍ الْهَذَلِي .
فَإِنْ كُنْتَ تَشْكُو مِنْ خَلِيلٍ مَخَافَةً ... فَتِلْكَ الْجَوَارِي عُقْبَاهُ وَنُصُورُهَا .
يَقُولُ جَزَّيْتُكَ بِمَا فَعَلْتَ بِابْنِ عُوَيْمِرٍ وَالْجَمْعُ الْعَوَاقِبُ وَالْعُقُبُ
وَالْعُقْبَانُ وَالْعُقْبِيُّ كَالْعَاقِبَةِ وَالْعُقْبُ فِي التَّنْزِيلِ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا قَالَ ثَعْلَبُ
مَعْنَاهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَاقِبَةُ مَا عَمِلَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ فِي الْعَاقِبَةِ كَمَا نَخَافُ
نَحْنُ وَالْعُقْبُ وَالْعُقْبُ الْعَاقِبَةُ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ خَيْرُ
ثَوَابٍ وَخَيْرُ عُقْبَاءٍ أَيْ عَاقِبَةٍ وَأَعْقَبَهُ بِطَاعَتِهِ أَيْ جَازَاهُ وَالْعُقْبِيُّ جَزَاءُ
الْأَمْرِ وَقَالُوا الْعُقْبِيُّ لَكَ فِي الْخَيْرِ أَيْ الْعَاقِبَةُ وَجَمَعَ الْعَقِبَ وَالْعَقِبَ أَعْقَابُ لَا
يُكْسَرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْأَزْهَرِيُّ وَعَقِبُ الْقَدَمِ وَعَقِبُهَا مَوْخَرُّهَا مُؤْنَةٌ مِنْهُ وَثَلَاثُ
أَعْقَابٍ وَتَجْمَعُ عَلَى أَعْقَابٍ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعَثَ أُمَّ سُلَيْمٍ لَتَنْظُرَ لَهُ
امْرَأَةً فَقَالَ انْظُرِي إِلَى عَقِيدَتَيْهَا أَوْ عُرْقُوبَيْهَا قِيلَ لِأَنَّهُ إِذَا اسْوَدَّ
عَقِبَاهَا اسْوَدَّ سَائِرُ جَسَدِهَا وَفِي الْحَدِيثِ نَهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ وَفِي رَوَايَةِ عُقْبَةِ
الشَّيْطَانِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَنْ يَصَاحَ أَلَيْدَتَيْهِ عَلَى عَقِيدَتَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهُوَ الَّذِي
يَجْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْإِقْعَاءَ وَقِيلَ أَنْ يَتَرُكَّ عَقِيدَتَيْهِ غَيْرَ مَغْسُولَيْنِ فِي الْوُضُوءِ
وَجَمْعُهَا أَعْقَابُ وَأَعْقُبُ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فُرْقَ الْمَقَادِيمِ قِصَارَ الْأَعْقَابِ [ص 612]
وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ
إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْرَأُ وَأَنْتَ
رَاكِعٌ وَلَا تُمَلِّسَ عَاقِمًا شَعْرَكَ وَلَا تُقْعِ عَلَى عَقِيدَتِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عَقِبُ
الشَّيْطَانِ وَلَا تَعْبِثْ بِالْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ وَعَقَبَتَهُ
يَعْقُبُهُ عَقْبًا ضَرَبَ عَقَبَتَهُ وَعُقِبَ عَقِبًا شَكَا عَقَبَتَهُ وَفِي الْحَدِيثِ وَيَلُ
لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ وَيَلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجَحَ عَلَى
الْقَدَمَيْنِ غَيْرُ جَائِزٍ وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِأَنَّهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوعَدُ بِالنَّارِ إِلَّا فِي تَرْكِ الْعَيْدِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَقِبَ بِالْعَذَابِ لِأَنَّهُ الْعُضْوُ الَّذِي
لَمْ يُغْسَلْ وَقِيلَ أَرَادَ صَاحِبَ الْعَقِبِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا
يَسْتَقْصُونَ غَسْلَ أَرْجُلِهِمْ فِي الْوُضُوءِ وَعَقِبُ الذَّعْلِ مَوْخَرُّهَا أُذُنِي

وَوَطِئُوا عَقَبَ فُلَانٍ مَشَوْا فِي أَثَرِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ زَعْلَاهُ كَانَتْ مُعَقِّبَةً مُخَصَّصَةً مُلَاسَّنةً الْمُعَقِّبَةُ الَّتِي لَهَا عَقَبٌ وَوَلَّى عَلَى عَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ إِذَا أَخَذَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ انْتَذَى وَالتَّعَقُّبُ أَنْ يَنْدَحِرَ مِنْ أَمْرِ أَرَادَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَيْ إِلَى حَالَتِهِمْ الْأُولَى مِنْ تَرْكِ الْهَجْرَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا زَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَيْ رَاجِعِينَ إِلَى الْكُفْرِ كَأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى وَرَائِهِمْ وَجَاءَ مُعَقِّبًا أَيْ فِي آخِرِ النَّهَارِ وَجِئْتُكَ فِي عَقَبِ الشَّهْرِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ أَيْ لِأَيَّامِ بَقِيَّتِهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَوْ أَقَلُّ وَجِئْتُ فِي عَقَبِ الشَّهْرِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ أَيْ بَعْدَ مُضِيِّهِ كُلِّهِ وَحَكَى الْحَيَّانِيُّ جِئْتُكَ عَقَبَ رَمَضَانَ أَيْ آخِرَهُ وَجِئْتُ فُلَانًا عَلَى عَقَبِ مَمَرِّهِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ وَعَقَبِيهِ أَيْ بَعْدَ مُرُورِهِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ فِي عَقَبِ رَمَضَانَ أَيْ فِي آخِرِهِ وَقَدْ بَقِيََتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ وَقَالَ الْحَيَّانِيُّ أَتَيْْتُكَ عَلَى عَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ وَعَقَبِ ذَاكَ وَجِئْتُكَ عَقَبَ قُدُومِهِ أَيْ بَعْدَهُ وَعَقَبَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانَةٍ إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَهُوَ عَاقِبُ لَهَا أَيْ آخِرُ أَزْوَاجِهَا وَالْمُعَقِّبُ الَّذِي أُغِيرَ عَلَيْهِ فَحُزِبَ فَأَغَارَ عَلَى الَّذِي كَانَ أَغَارَ عَلَيْهِ فَاسْتَرَدَّ مَالَهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي صِفَةِ فَرَسٍ .

يَمْلَأُ عَيْنَيْكَ بِالْفِئَاءِ وَيُرِّ ... ضِيكَ عِقَابًا إِنْ شِيتَ أَوْ نَزَقَا .
 قَالَ عِقَابًا يُعَقِّبُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَيْ يَغْزُو مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى قَالَ وَقَالُوا عِقَابًا أَيْ جَرِيًا بَعْدَ جَرِيٍّ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ هُوَ جَمْعُ عَقَبٍ وَعَقَّبَ فُلَانٌ فِي الصَّلَاةِ تَعَقُّبًا إِذَا صَلَّاهُ فَأَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ أُخْرَى وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ عَقَّبَ فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيْ أَقَامَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيَقَالُ صَلَّاهُ الْقَوْمُ وَعَقَّبَ فُلَانٌ وَفِي الْحَدِيثِ التَّعَقُّبُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ صَلَّاهُ عَلَيْنَا عَقَبَ الطُّهْرِ وَصَلَّاهُ أَعْقَابَ الْفَرِيضَةِ تَطَوُّعًا أَيْ بَعْدَهَا وَعَقَبَ هَذَا إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ وَقَدْ بَقِيََ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ وَقِيلَ عَقَبِيهِ إِذَا جَاءَ بَعْدَهُ وَعَقَّبَ [ص 613] هَذَا إِذَا ذَهَبَ الْأَوَّلُ كُلُّهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ وَخِلَافَهُ فَهُوَ عَقَبِيهِ كَمَا أَنَّ الرِّكَبَةَ وَهُبُوبَ الرِّيحِ وَطَيَّارَانَ الْقَطَا وَعَدَوِ الْفَرَسِ وَالْعَقَبُ بِالتَّسْكِينِ الْجَرِيُّ بَعْدَ الْجَرِي الْأَوَّلِ تَقُولُ لِهَذَا الْفَرَسِ عَقَبٌ حَسَنٌ وَفَرَسٌ ذُو عَقَبٍ وَعَقَبِيهِ أَيْ لَهُ جَرِيٌّ بَعْدَ جَرِيٍّ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ .

عَلَى الْعَقَبِ جَيْشًا كَأَنَّ اهْتِزَامَهُ ... إِذَا جَاشَ فِيهِ حَمِيَّهُ غَلَايُ مِرْجَلِ .
 (1) .

(1 قوله « على العقب جياش إلخ » كذا أنشده كالتهذيب وهو في الديوان كذلك وأنشده في مادتي ذبل وهزم كالجوهري على الذبل والمادة في الموضعين محررة فلا مانع من روايته بهما) .

وفرسُ يَعْقُوبُ ذو عَقَبٍ وقد عَقَبَ يَعْقُوبُ عَقْبًا وفرس .
مُعَقَّبٌ في عَدْوِهِ يَزْدَادُ جودَةً وعَقَبَ الشَّيْبُ يَعْقِبُ وَيَعْقِبُ عَقُوبًا
وعَقَّبَ جاءَ بعد السَّوَادِ ويُقال عَقَّبَ في الشَّيْبِ بِأَخْلَاقٍ حَسَنَةٍ والعَقِبُ
والعَقَبُ والعاقبةُ وَلَدُ الرجلِ وَلَدٌ وَلَدَهُ الباقون بعده وذَهَبَ الْأَخْفَشُ
إِلَى أَنِهَا مؤنَّثَةٌ وقولهم ليستْ لفلانٍ عاقبةٌ أَي ليس له وَلَدٌ وقولُ العَرَبِ لا
عَقِبَ له أَي لم يَبْقَ له وَلَدٌ ذَكَرَ وقوله تعالى وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي
عَقْبِهِ أَرَادَ عَقِبَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ يعني لا يزال من ولده من يُوَدِّدُ اللَّهَ
والجمع أَعْقَابُ وَأَعْقَبَ الرجلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ عَقِبًا أَي ولدًا يقال كان له ثلاثةُ
أَوْلَادٍ فَأَعْقَبَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَي تَرَكَ عَقِبًا وَدَرَجَ واحدٌ وقول طُفَيْلٍ
الغَنَوِيِّ .

كَرِيمَةٌ حُرٌّ الْوَجْهَ لَمْ تَدْعُ هَالِكًا ... من القَوْمِ هُلُوكًا فِي غَدٍ غَيْرِ
مُعَقَّبٍ .

يعني أَنه إِذَا هَلَكَ من قَوْمِهَا سَيِّدٌ جاءَ سَيِّدٌ فهي لَمْ تَدْعُ سَيِّدًا
واحدًا لا نظير له أَي إِنَّ له نُظَرَاءَ من قَوْمِهِ وَذَهَبَ فلانٌ فَأَعْقَبَهُ ابْنُهُ إِذَا خَلَفَهُ
وهو مثْلُ عَقَبِهِ وعَقَّبَ مكانَ أَبِيهِ يَعْقِبُ عَقْبًا وعاقبة وعَقَّبَ إِذَا خَلَفَ
وكذلك عَقَبَهُ يَعْقِبُهُ عَقْبًا الْأَوَّلَ لازم والثاني مُتَعَدٍّ وكلُّ من خَلَفَ بعد شيءٍ
فهو عاقبةٌ وعاقِبٌ له قال وهو اسم جاءَ بمعنى المصدر كقوله تعالى ليس لوَفَّعْتَهَا
كَاذِبَةً وَذَهَبَ فلانٌ فَأَعْقَبَهُ ابْنُهُ إِذَا خَلَفَهُ وهو مثْلُ عَقَبِهِ ويقال لولد الرجلِ
عَقِبُهُ وعَقِبُهُ وكذلك آخِرُ كُلِّ شيءٍ عَقِبُهُ وكل ما خَلَفَ شيئًا فقد عَقَبَهُ
وعَقَّبَهُ وعَقَّبُوا من خَلَفْنَا وعَقَّبُونَا أَتَوْا وعَقَّبُونَا من خَلَفْنَا
وعَقَّبُونَا أَي نَزَلُوا بعدما ارتَحَلْنَا وَأَعْقَبَ هذا هذا إِذَا ذَهَبَ الأولُ فلم
يَبْقَ منه شيءٌ وصارَ الْآخِرُ مكانَهُ وَالْمُعَقَّبُ رَجُلٌ يَعْقِبُ رَجُلًا أَي يَطْلُعُ
بعده وَأَعْقَبَهُ نَدَمًا وَغَمًّا أَوُورَثَهُ إِياه قال أَبُو ذُوؤَيْبٍ .

أَوْدَى بَنِيَّ وَأَعْقَبُونِي حَسْرَةً ... بعدَ الرَّسِّ قَادٍ وَعَبِيرَةٍ ما تُقْلَعُ .
ويقال فَعَلَتْ كذا فاعْتَقَبَتْ منه نَدَامَةً أَي وَجَدَتْ في عَاقِبَتِهِ نَدَامَةً ويقال
أَكَلَ أَكْلَةً فَأَعْقَبَتْهُ سُقْمًا أَي أَوْرَثَتْهُ ويقال لَقَيْتُ مِنْهُ عُقْبَةً
الضَّيْعُ كما يقال لَقَيْتُ مِنْهُ اسْمَ الْكَلْبِ أَي لَقَيْتُ مِنْهُ الشَّيْءَ وَعَاقَبَ بَيْنَ

الشَّيْءَ يُدَيِّنُ إِذَا جَاءَ بِأَحَدِهِمَا مَرَّةً وبِالْآخَرِ أُخْرَى ويقال فلان عُقْبِيَّةُ بني فلانٍ أَيْ آخِرُهُ من بَقِيَّتهم ويقال للرجل إِذَا كَانَ مُنْقَطِعَ الكلام لو كان له [ص 614] عَقْبٌ لَتَكَلَّمَ أَيْ لو كان له جوابٌ والعاقِبُ الذي دُونَ السَّيِّدِ وقيل الذي يَخْلُفُهُ وفي الحديث قَدِمَ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم نَصَارَى نَجْرَانِ السَّيِّدُ والعاقِبُ فالعاقِبُ مَنْ يَخْلُفُ السَّيِّدَ بعده والعاقِبُ والعَقُوبُ الذي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ والعاقِبُ الْآخِرُ وقيل السَّيِّدُ والعاقِبُ هُمَا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَأَصْحَابِ مَرَاتِبِهِمْ والعاقِبُ يَتْلُو السَّيِّدُ وفي الحديث أَنَا الْعَاقِبُ أَيْ آخِرُ الرِّسَالِ وَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَالْمَاحِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَالْحَاشِرُ أَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَالْعَاقِبُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَاقِبُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الْمَحْكَمِ آخِرُ الرُّسُلِ وَفُلَانٌ يَسْتَقِي عَلَى عَقَبِ آلِ فُلَانٍ أَيْ فِي إِثْرِهِمْ وَقِيلَ عَلَى عُقْبَتِهِمْ أَيْ بَعْدَهُمْ وَالْعَاقِبُ وَالْعَقُوبُ الَّذِي يَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ فِي الْخَيْرِ وَالْمُعَقَّبُ الْمُتَّبَعُ حَقًّا لَهُ يَسْتَتِرُ دُونَهُ وَذَهَبَ فُلَانٌ وَعَقَّبَ فُلَانٌ وَأَعَقَّبَ وَالْمُعَقَّبُ الَّذِي يَتَّبَعُ عَقَبَ الْإِنْسَانِ فِي حَقٍّ قَالَ لَبِيدٌ يَصْفُ حِمَارًا وَأَتَانَهُ . حَتَّى تَهَجَّجَّ رَ فِي الرَّوَاحِ وَهَاجَهُ ... طَلَبُ الْمُعَقَّبِ حَقُّهُ الْمَطْلُومُ . وَهَذَا الْبَيْتُ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى قَوْلِهِ عَقَّبَ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَرَدَّدَ فِي طَلَبِهِ مُجِدًّا وَأَنْشَدَهُ وَقَالَ رَفَعَ الْمَطْلُومُ وَهُوَ نَعْتُ لِلْمُعَقَّبِ عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُعَقَّبُ خَفِضُ فِي اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ فَاعِلٌ وَيُقَالُ أَيْضًا الْمُعَقَّبُ الْغَرِيمُ الْمُطَاوِلُ عَقَّبَنِي حَقِّي أَيْ مَطَّلَنِي فَيَكُونُ الْمَطْلُومُ فَاعِلًا وَالْمُعَقَّبُ مَفْعُولًا وَعَقَّبَ عَلَيْهِ كَرَّ وَرَجَعَ وَفِي التَّنْزِيلِ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقَّبْ وَأَعَقَّبَ عَنِ الشَّيْءِ رَجَعَ وَأَعَقَّبَ الرَّجُلُ رَجَعَ إِلَى خَيْرٍ وَقَوْلُ الْحَرِثِ بْنِ بَدْرٍ كُنْتُ مَرَّةً نُشْبِهِ وَأَنَا الْيَوْمَ عُقْبِيَّةُ فَسَرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ مَعْنَاهُ كُنْتُ مَرَّةً إِذَا نَشِبْتُ أَوْ عُلِقْتُ بِإِنْسَانٍ لَقِيَّ مِنْي شَرًّا فَقَدْ أَعَقَّبْتُ الْيَوْمَ وَرَجَعْتُ أَيْ أَعَقَّبْتُ مِنْهُ ضَعُفًا وَقَالُوا الْعُقْبِيُّ إِلَى اللَّهِ أَيْ الْمَرْجِعُ وَالْعَقْبُ الرُّجُوعُ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .

كَأَنَّ صِرَاحَ الْكُذُورِ يَنْطُرُنَ عَقْبِنَا ... تَرَاطُنَ أَرْبَاطٍ عَلَيْهِ طَعَامُ . مَعْنَاهُ يَنْتَظِرُونَ صَدْرَنَا لِيَرَدُنَا بَعْدَنَا وَالْمُعَقَّبُ الْمُتَتَظَّرُ وَالْمُعَقَّبُ الَّذِي يَغْزُو غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ وَيَسِيرُ سَيْرًا بَعْدَ سَيْرٍ وَلَا يُقْرِمُ فِي أَهْلِهِ بَعْدَ الْقُفُولِ وَعَقَّبَ بِصَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ وَغَزَاةٍ بَعْدَ غَزَاةٍ وَآلَى فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَيْ يَكُونُ الْغَزْوُ بَيْنَهُمْ نَوْبًا

فَإِذَا خَرَجَتْ طَائِفَةٌ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ تُكَلِّفْ أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقُبَهَا أُخْرَى
غَيْرُهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعَقِّبُ الْجِيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَتْ صَلَاةُ
الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقْبًا أَيْ تُصَلِّي طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ فَهُمْ
يَتَعَقَّبُونَهَا تَعَقُّبَ الْغُزَاةِ وَيُقَالُ لِلَّذِي يَغْزُو غَزْوًا بَعْدَ غَزْوٍ وَلِلَّذِي يَتَقَاضَى
الدَّيْنَ فَيَعُودُ إِلَى غَرِيمِهِ فِي تَقَاضِيهِ مُعَقِّبٌ وَأَنْشَدَ بَيْتَ لَبِيدِ طَلَبُ الْمُعَقِّبِ
حَقَّهِ الْمَطْلُومُ وَالْمُعَقِّبُ الَّذِي يَكُفِّرُ عَلَى الشَّيْءِ وَلَا يَكُفِّرُ أَحَدٌ عَلَى مَا
أَحْكَمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلٍ [ص 615] إِذَا لَمْ يُصِيبْ فِي أَوَّلِ الْغَزْوِ
عَقِّبَا أَيْ غَزَا غَزْوَةً أُخْرَى وَعَقِّبَ فِي النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَتَعَقَّبُونَ اللَّيْلَ ثَلَاثًا أَيْ يَتَنَاقَشُونَ فِي
الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعَقُّبِ فِي رَمَضَانَ
فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْبُيُوتِ وَفِي التَّهْذِيبِ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَّا لِخَيْرٍ
يَرْجِعُونَ أَوْ شَرٍّ يَخَافُونَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ التَّعَقُّبُ هُوَ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا
ثُمَّ تَعُودَ فِيهِ وَأَرَادَ بِهِ هَهُنَا صَلَاةً .

(يَتَبَع)